وطن الزوج منهن ويرجعن بلا حج وقد أتين من البلاد
البعيدة وقاسين المشاق الشديدة وفارقن الاولاد
والرجال وخاطرن بالأنفس وانفقن الاموال كل منهن
السؤال وقاربت عقولهن السؤال هل من مخرج عن
هذا الحرج وهل مع هذه الشدة من فرج فسألت الله تعالى
التوفيق الى ما فيه التيسير على العباد من مذاهب العلماء
الى ائمة الاربعة الذي جعل اختلافهم رحمة للامة فظهر
لي الجواب والله اعلم بالصواب انه يجوز تقليد كل واحد
من الائمة الاربعة رضي الله عنهم ويجوز لكل احد ان
يقلد كل واحد منهم في مسئلة ويقلد اماما آخر في اخرى
ولا يتعين عليه تقليد واحد بعينه في كل المسائل اذا عرف
هذا فيصح حج كل واحدة من هذه الاصناف الاربعة المذكورة
على قول لبعض الائمة اما الصنف الاول والثاني
فيصح طوافهن في مذهب الامام الشافعي على احد القولين
فيما اذا انقطع دم الحايض يوما ويوما فان يوم النقاء
طهر على هذا القول ويعرف بقول النسوة وصححه من
اصحاب الشافعي ابو حامد والمحاملي في كتبه وسليم والشيخ

ابو نصر

ابو نصر المقدسي والروياني واختاره ابو اسحاق المروزي
وقطع به الدارمي واما على مذهب الامام ابي حنيفة فيصح
طوافهن لانه لا يشترط عنده في الطواف طهارة الحدث
ولا النجس ويصح عنده طواف الحايض والجنب واما على مذهب
الامام مالك فيصح طوافهن لان مذهبه في النقاء ايام التقطع
طهر واما على مذهب الامام احمد بن حنبل فيصح طوافهن لان
مذهبه في النقاء كمذهب مالك وفي اشتراط الحدث والجنب
كمذهب الامام ابي حنيفة في احدى الروايتين عنه واما الصنف
الثالث فيصح طوافهن على مذهب الامام ابي حنيفة
وفي احدى الروايتين عن الامام احمد لكن يلزمها ذبح بدنة
وتأثم بدخولها المسجد وهي حايض فيقال لها لم يحل لك
دخول المسجد وانت حايض لكن اذا دخلت وطهرت اثمت
وصح طوافك واجزأك عن الفرض كما سلف واما الصنف
الرابع التي سافرت من مكة قبل الطواف فقد نقل المصريون
عن الامام مالك ان من طاف طواف القدوم وسعي ورجع
الى بلده قبل طواف الافاضة جاهلا او ناسيا اجزاءه عن
طواف الافاضة وتقدم ونقل البغداديون عن مالك خلافه

المصريون

Copyright © King Saud University